مرسوم تنفيذيّ رقم 97-41 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتعلّق بشروط القيد في السّجلّ التّجاريّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمّن قانون الأسرة،

- وبمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمّن تنظيم التّوثيق،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-03 المؤرّخ في 22 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمّن تنظيم مهنة المحضر،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93-01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1993، لا سيّما المادّة 60 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلّق بخوصصة المؤسّسات العموميّة، الاقتصاديّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الّذي يحدّد القواعد الّتي تحكم الصّناعة التّقليديّة والحرف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75-111 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلّق بالمهن التّجاريّة والصّناعيّة والحرفيّة والحرّة الّتي يمارسها الأجانب فوق التّراب الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-258 المؤرّخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95-450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-68 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالمركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-69 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بمأموري المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-70 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بالنّشرة الرّسميّة للإعلانات القانونيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-237 المؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بممارسة النّشاطات التّجاريّة والحرفيّة والمهنيّة غير القارّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-38 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمّن كيفيّات منح ممثّلي الشّركات التّجاريّة الأجانب بطاقة التّاجر،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة الخاضعة للقيد في السّجلّ التّجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النّشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجلّ التّجاريّ وتأطيرها،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأوّل

أحكام عامّة

المادّة الأولى : عملا بالموادّ 11 و15 و16 و18 و19 و20 و22 و23 و25 و30 و31 و32 من القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 18 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم شروط القيد في السّجلّ التّجاريّ.

المادّة 2 : تتعلّق التّسجيلات المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، بالقيد في السّجلّ التّجاريّ وتعديلاته وشطبه.

المادّة 3 : تدوّن التّسجيلات في السّجلّ التّجاريّ لدى الملحقات المحلّيّة التّابعة للمركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ.

تتمّ هذه التّسجيلات بناء على طلب الأشخاص المعنيّين أو ممثّليهم القانونيّين.

الفصل الثّاني

شروط القيد في السّجلّ التّجاريّ

المادّة 4 : يخضع لإلزاميّة القيد في السّجلّ التّجاريّ وفق ما ينصّ عليه التّشريع المعمول به ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه :

1 - كلّ تاجر، شخص طبيعيّ أو معنويّ،

2 - كلّ مؤسّسة تجاريّة مقرّها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أيّ مؤسّسة أخرى،

3 - كلّ ممثّليّة تجاريّة أو وكالة تجاريّة تابعة للدّول أو الجماعات أو المؤسّسات العموميّة الأجنبيّة الّتي تمارس نشاطا على التّراب الوطنيّ.

4 - كلّ مؤسّسة حرفيّة وكلّ مؤدّي خدمات، سواء كان شخصا طبيعيّا أو معنويّا،

5 - كلّ مستأجر مسيّر محلاّ تجاريّا،

6 - كلّ شخص معنويّ تجاريّ بشكله أو بموضوعه التّجاريّ، مقرّه في الجزائر أو يفتح بها وكالة أو فرعا أو أيّة مؤسّسة أخرى،

7 - كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السّجلّ التّجاريّ.

المادّة 5 : عملا بأحكام المادّة 16 من القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 18 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، لا يسلّم لكلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ خاضع للقيد في السّجلّ التّجاريّ إلاّ سجلّ واحد يبيّن فيه النّشاط الأساسيّ إلى جانب كلّ النّشاطات الأخرى الّتي يمارسها وتكون محلّ قيود ثانويّة تنصّ عليها المادّة 9 أدناه مع ذكر المحلاّت المهنيّة المستعملة في ممارستها.

المادّة 6 : يتمّ القيد في السّجلّ التّجاريّ في حالة تعدّد المحلاّت التّجاريّة بالرّجوع إلى النّشاط الأساسيّ الّذي يكوّن نشاطا ما أو مؤسّسة رئيسيّة أو مؤسّسات ثانويّة.

المادّة 7 : يُعتبر في مفهوم نصّ المادّة 5 أعلاه، كما يأتي :

أ) **النّشاط الأساسيّ** : هو أوّل قيد في السّجلّ التّجاريّ يقوم به كلّ خاضع لذلك، أكان شخصا طبيعيّا، أو معنويّا ويتعلّق بنشاط اقتصاديّ خاضع للقيد في السّجلّ التّجاريّ،

ب) **النّشاط الثّانويّ** : هو كلّ تجهيز ماديّ، أو هيكل اقتصاديّ، ملك لكلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ، أو تابع له ويكون تحت مراقبته أو إدارته، ويمثّل امتدادا للنّشاط الأساسيّ و/أو للنّشاطات الأخرى المستقرّة في نطاق الاختصاص الإقليميّ لنفس ولاية المؤسّسة الأساسيّة و/أو ولايات أخرى.

المادّة 8 : يتمّ القيد الأساسيّ طبقا للبيانات الواردة في مدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة الخاضعة للقيد في السّجلّ التّجاريّ كما ينصّ عليه التّنظيم الجاري به العمل.

المادّة 9 : النّشاطات المصرّح بها بصفة ثانويّة، الممارسة سواء في نطاق اختصاص إقليم المؤسّسة الأساسيّة أو المقرّ الاجتماعيّ أو في نطاق اختصاص إقليم ولايات أخرى، تقيّد في السّجلّ التّجاريّ بصفة ثانويّة بالرّجوع إلى المؤسّسة الرّئيسيّة وفق نفس شروط قيد النّشاط الأساسيّ المذكور في المادّة 7 أعلاه.

المادّة 10 : تتمّ تطبيقا للموادّ من 5 إلى 9 أعلاه، زيادة على القيد الأساسيّ لدى السّجلّ المحلّيّ بمكان المؤسّسة الرّئيسيّة، قيود ثانويّة على مستوى كلّ سجلّ محلّيّ ومقرّ مؤسّسات أخرى محتملة الوجود، وذلك في حالة تعدّد المؤسّسات وخضوعها للقيد لدى سجلاّت محلّيّة.

المادّة 11 : عملا بأحكام المادّتين 19 و 20 من القانون التّجاريّ والمادّة 4 أعلاه، يجب أن يتوفّر لدى كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ خاضع للقيد في السّجلّ التّجاريّ مجموع الشّروط المطلوبة لهذا الغرض، والقيام بإعداد ملفّ القيد المشتمل على جميع وثائق الإثبات المبيّنة في المادّتين 12 و 13 من هذا المرسوم.

المادّة 12 : يتكوّن الملفّ المطلوب لقيد كلّ شخص طبيعيّ في السّجلّ التّجاريّ من الوثائق الآتية :

* شهادة عدم القيد في السّجلّ التّجاريّ،
* طلب ممضى ومصادق عليه محرّر على استمارات يسلّمها المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ،
* مستخرج من عقد الميلاد يسلّم على أساس سجلّ الحالة المدنيّة لبلديّة مكان ميلاد الطّالب،
* مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة للطّالب، لا تتجاوز مدّة صلاحيّته ثلاثة (3) أشهر،
* شهادة الوضعيّة الجبائيّة تسلّمها مفتّشيّة الضّرائب المختصّة إقليميّا،
* مستخرج من جدول الضّرائب المصفّى المتعلّق بالضّريبة العقاريّة على المحلّ المعنيّ،
* سند ملكيّة المحلّ التّجاريّ أو عقد الإيجار،
* شهادة إثبات وجود المحلّ التّجاريّ يحرّرها محضر قضائيّ أو مصالح التّنفيذ القضائيّ،
* نسخة من وصل تسديد حقوق الطّابع الضّريبيّ المحدّدة في التّشريع الجبائيّ الجاري به العمل،
* وصل تسديد حقوق القيد في السّجلّ التّجاريّ، مثلما ينصّ عليه التّنظيم الجاري به العمل،
* الاعتماد أو الرّخصة المسلّمان من قبل الإدارات المختصّة لممارسة النّشاطات أو المهن المقنّنة،
* بطاقة التّاجر الأجنبيّ، تسلّمها الولاية المختصّة إقليميّا بالنّسبة للخاضعين ذوي الجنسيّة الأجنبيّة الّذين لهم صفة التّاجر حسب ما تنصّ عليه القوانين الجاري بها العمل.

المادّة 13 : يتكوّن الملفّ المطلوب لقيد كلّ شخص معنويّ في السّجلّ التّجاريّ من الوثائق الآتية :

* شهادة عدم القيد في السّجلّ التّجاريّ،
* طلب ممضى ومصادق عليه محرّر على استمارات يسلّمها المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ،
* نسخة من القانون الأساسيّ المتضمّن تأسيس الشّركة، محرّرة في عقد توثيقيّ،
* نسخة من نشر القانون الأساسيّ للشّركة في النّشرة الرّسميّة للإعلانات القانونيّة وفي جريدة يوميّة وطنيّة،
* مستخرج من عقد الميلاد يسلّم على أساس سجلّ الحالة المدنيّة لبلديّة مكان ميلاد كلّ شريك، أو متصرّف، أو مسيّر، أو عضو مجلس مراقبة، أوعضو مجلس المديرين، لهم صفة التّاجر،

* مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة لا تتجاوز مدّة صلاحيّته ثلاثة (3) أشهر لكلّ شريك، أو عضو مجلس إدارة، أو مسيّر، أو عضو مجلس مراقبة، أو عضو مجلس المديرين، لهم صفة التّاجر،

* عقد ملكيّة المحلّ التّجاريّ أو عقد إيجار محرّر باسم الشّركة،

* شهادة إثبات وجود المحلّ التّجاريّ يحرّرها محضر قضائيّ أو مصالح التّنفيذ القضائيّ،

* شهادة الوضعيّة الجبائيّة تسلّمها مفتّشيّة الضّرائب المختصّة إقليميًا،

* مستخرج من جدول الضّرائب المصفّى المتعلّق بالضّريبة العقاريّة على المحلّ المعنيّ،

* نسخة من وصل تسديد حقوق الطّابع الضّريبيّ المنصوص عليها في التّشريع المعمول به،

* وصل دفع حقوق القيد في السّجلّ التّجاريّ،

* الاعتماد أو الرّخصة المسلّمان من قبل الإدارات المختصّة عندما يتعلّق الأمر بممارسة نشاط مقنّن،

* بطاقة التّاجر الأجنبيّ تسلّمها الولاية المختصّة إقليميًا بالنّسبة للخاضعين ذوي الجنسيّة الأجنبيّة الّذين لهم صفة التّاجر حسب ما تنصّ عليه القوانين الجاري بها العمل.

المادّة 14 : تقوم مصالح المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ المختصّة، بحضور الخاضع للقيد، بفحص مطابقة الملفّ المقدّم وبرفض كلّ ملفّ غير كامل أو يحمل وثائق غير مطابقة في شكلها و/أو مضمونها تلقائيًا.

يسلّم وصل الإيداع في انتظار تسليم مستخرج السّجلّ التّجاريّ في حالة إثبات مطابقة الملفّ.

المادّة 15 : يسلّم مستخرج السّجلّ التّجاريّ في أجل لا يمكن أن يتعدّى شهرين (2) ابتداء من تاريخ تسليم وصل الإيداع.

المادّة 16 : تعلّق مصالح المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ، في حالة الاعتراض، تسليم مستخرج السّجلّ التّجاريّ حتّى يرفع الاعتراض طبقا للتّشريع المعمول به.

الفصل الثّالث

تعديل السّجلّ التّجاريّ وشطبه

المادّة 17 : يمكن أن يتجسّد تعديل السّجلّ التّجاريّ، حسب الحالة، بإضافات أو تصحيحات أو حذف عبارات واردة في السّجلّ التّجاريّ.

المادّة 18 : يجب أن يشتمل ملفّ تعديل السّجلّ التّجاريّ الخاصّ بالأشخاص الطّبيعيّين على الوثائق الآتية :

* طلب ممضى ومصادق عليه محرّر على استمارات يسلّمها المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ،

* أصل مستخرج السّجلّ التّجاريّ،

* شهادة الوضعيّة الجبائيّة تسلّمها مفتّشيّة الضّرائب المختصّة إقليميًا،

* نسخة من وصل تسديد حقوق الطّابع الضّريبيّ المنصوص عليه في التّشريع الجاري به العمل،

* الاعتماد أو الرّخصة المسلّمان من قبل الإدارة المختصّة في حالة ما إذا كان هذا التّعديل يسمح بممارسة نشاط أو مهنة مقنّنة،

* وصل تسديد حقوق تعديل السّجلّ التّجاريّ.

المادّة 19 : عندما يتعلّق التّعديل بما يأتي :

أ - تحويل المقرّ :

إلى جانب الوثائق المذكورة في المادّة 18 أعلاه، يجب على الطّالب تقديم ما يأتي :

- عقد الملكيّة أو عقد الإيجار،

- شهادة إثبات وجود المحلّ التّجاريّ يحرّرها محضر قضائيّ أو مصالح التّنفيذ القضائيّ،

- مستخرج من جدول الضّرائب المصفّى المتعلّق بالضّريبة العقاريّة على المحلّ المعنيّ.

ب - تغيير نشاط أو نشاطات ممارسة في المحلّ التّجاريّ موضوع عقد الإيجار :

يجب أن يقدّم الخاضع للقيد تكملة للوثائق الأخرى المطلوبة، وثائق ثبوتيّة صادرة من المؤجّر تسمح له بممارسة النّشاط الجديد.

ج - استمرار استغلال المحلّ التّجاريّ بعد وفاة التّاجر.

يجب إلى جانب الوثائق الأخرى المكوّنة للملفّ تقديم الوثائق الآتية :

* مستخرج من عقد وفاة المعنيّ،

* شهادة توثيقيّة لنقل الملكيّة،

* وكالة توثيقيّة يحرّرها الورثة لفائدة أحدهم الّذي يكلّف بالاستمرار في استغلال المحلّ التّجاريّ الّذي كان للمتوفّى.

المادّة 20 : يجب أن يشتمل ملفّ تعديل السّجلّ التّجاريّ، بالنّسبة للأشخاص المعنويّين، على الوثائق الآتية :

* طلب ممضى ومصادق عليه محرّر على استمارات يسلّمها المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ،

* نسخة من العقود التّعديليّة للشّركة محرّرة في عقد توثيقيّ،

* شهادة الوضعيّة الجبائيّة تسلّمها مفتّشيّة الضّرائب المختصّة إقليميّا،

* نشر العقود التّعديليّة الموثّقة في النّشرة الرّسميّة للإعلانات القانونيّة وفي جريدة يوميّة وطنيّة، بعناية الموثّق الّذي حرّر العقد،

* مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة ومن مستخرج عقد ميلاد المسيّرين الجدد على أساس سجلّ الحالة المدنيّة لبلديّة مكان ميلادهم إذا تعلّق التّغيير بهؤلاء،

* بطاقة التّاجر الأجنبيّ، تسلّمها الولاية المختصّة إقليميّا للخاضعين الحاملين جنسيّة أجنبيّة، الّذين تتوفّر فيهم صفة التّاجر طبقا للقوانين الجاري بها العمل عندما يتعلّق التّعديل بتغيير هؤلاء،

* الاعتماد أو الرّخصة اللّذان تسلّمهما الإدارة المعنيّة إذا تعلّق التّعديل بممارسة نشاط مقنّن أو مهنة مقنّنة،

* عقد ملكيّة أو عقد إيجار محرّر باسم الشّركة، وشهادة إثبات وجود المحلّ التّجاريّ يحرّرها المحضر القضائيّ أو مصالح التّنفيذ القضائيّ إذا تعلّق التّعديل بتغيير مقرّ الشّركة أوتحويله،

* مستخرج من جدول الضّرائب المصفّى المتعلّق بالضّريبة العقاريّة على المحلّ المعنيّ،

* نسخة من وصل تسديد حقوق الطّابع الضّريبيّ المنصوص عليها في التّشريع الجاري به العمل،

* وصل تسديد حقوق تعديل السّجلّ التّجاريّ.

المادّة 21 : يجب أن يتضمّن ملفّ تعديل السّجلّ التّجاريّ، في حالة إيجار تسيير المحلّ التّجاريّ، إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادّة 12 أعلاه، بالنّسبة للمستأجر المسيّر ما يأتي :

* نسخة من عقد توثيقيّ يتضمّن إيجار تسيير المحلّ بدل الاستظهار بسند ملكيّة المحلّ التّجاريّ أو عقد الإيجار،

* نسخة من السّجلّ التّجاريّ مصادق عليها لمالك المحلّ التّجاريّ تحمل عبارة تتعلّق بإيجار تسيير المحلّ التّجاريّ، واسم الشّخص المستأجر المسيّر وعنوانه،

* نسخة من نشر العقد التّوثيقيّ المتعلّق بتأجير التّسيير في النّشرة الرّسميّة للإعلانات القانونيّة وفي جريدة يوميّة وطنيّة.

ويجب أن يقوم مالك المحلّ التّجاريّ المؤجّر للتّسيير بإجراءات التّعديل الضّروريّة لدى ملحقة المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ المختصّة إقليميّا، و يجب أن يحمل السّجلّ التّجاريّ إلزاميّا عبارة "إيجار تسيير" و يبيّن بدقّة لقب المستأجر المسيّر واسمه وعنوانه.

المادّة 22 : يتمّ الشّطب من السّجلّ التّجاريّ في الحالات الآتية :

- التّوقف النّهائيّ عن النّشاط،

- وفاة التّاجر،

- الغلق النّهائيّ للمحلّ التّجاريّ،

- الإفلاس أو التّسوية القضائيّة للتّاجر شخصا طبيعيّا كان أو معنويّا،

- حلّ الشّركة التّجاريّة،

- مقرّر قضائيّ يقضي بالشّطب من السّجلّ التّجاريّ.

المادّة 23 : يكون الشّطب بطلب من التّاجر المعنيّ، شخصا طبيعيّا كان أو معنويّا، أو من خلفه في حقوقه في حالة الوفاة، أو من مصالح المراقبة المؤهّلة، بعد التّأكّد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة.

المادّة 24 : يجب أن يشتمل ملفّ الشّطب من السّجلّ التّجاريّ على الوثائق الآتية:

أ - بالنّسبة للأشخاص الطّبيعيّين :

* طلب ممضى و مصادق عليه محرّر على استمارات يسلّمها المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ،
* أصل مستخرج السّجلّ التّجاريّ،
* شهادة تصفية الوضعيّة الضّريبيّة تسلّمها مصالح الضّرائب،
* مستخرج من عقد وفاة المورّث، إن اقتضى الأمر،
* وصل دفع حقوق الشّطب،
* نسخة من مقرّر العدالة القاضي بالشّطب إذا اقتضى الأمر ذلك.

ب - بالنسبة للأشخاص المعنويّين :

* طلب ممضى محرّر على استمارات يسلّمها المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ،
* أصل مستخرج السّجلّ التّجاريّ،
* عقد توثيقيّ يتضمّن حلّ الشّركة مرفق بمحضر المداولة المتعلّق بقرار حلّ الشّركة الّذي اتّخذته الأجهزة القانونيّة الأساسيّة المؤهّلة لذلك في الشّركة،
* نشر عقد حلّ الشّركة في النّشرة الرّسميّة للإعلانات القانونيّة وفي جريدة يوميّة وطنيّة،
* شهادة تصفية الوضعيّة الضّريبيّة تسلّمها مصالح الضّرائب،
* وصل دفع حقوق الشّطب من السّجلّ التّجاريّ،
* نسخة من مقرّر العدالة القاضي بالشّطب إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادّة 25 : تلغى كلّ الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما أحكام المرسوم رقم 83-258 المؤرّخ في 16 أبريل سنة 1983و المتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ.

المادّة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997.

أحمد أويحيى

★